بيان كل الورثة او الغرماء ويجوز ان يكون وارث غائب او غريم
غائب فيجب على القاضي الاحتياط بالتكفيل مبالغة في الايجاب و
وتفاديا عن الاتواء وله ان جهالة المكفول له تبطل الكفالة
كما قرر في كتابها ادعى دارا في يد رجل لنفسه وللاخر الغائب وبرهن
عليه اخذ نصف المدعي وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد
دعواه اولا وقالا اذا جحدها ذو اليد اخذها القاضي منه ويجعلها
في يد امين حتى يقدم الغائب وان لم يجحد ترك النصف الاخر
في يده حتى يقدم الاخر لان الجاحد خائن فيؤخذ منه والمؤمن
فيترك في يده وله ان اليد الثانية لا تنزع بلا ضرورة ولا ضرورة
لان القضاء وقع للميت بالكل لان الوارث قال هذا ميراث
ولا وارث الا بثبوت الملك للمورث واحتمال كونه مختارا للميت
ثابت فلا ينتقض بدعواه كما لو كان متواريا وبطل جحوده بقضاء القاضي
والظاهر انه لا يجحد فيما يستقبل لان الحادثة صارت معلومة للقاضي
ولذي اليد وجحوده باعتبار اشتباه الامر عليه وقد زال كذا
المنقول في الاصح اي اذا كانت الدعوى في المنقول فقيل يؤخذ منه
اتفاقا لاحتياجه الى الحفظ والنزع من يده ابلغ في الحفظ كيلا يتلفه
واما العقار فمحفوظ بنفسه وقيل المنقول على الخلاف ايضا يعني
يترك النصف في يد ذي اليد وهذا اصح لانه محتاج الى الحفظ والترك
في يده ابلغ في الحفظ لان المال في يد الضمين اشد حفظا وما لا كان
صار ضامنا ولو وضع في يد عدل كان امينا فيه فلو تلف لم يضمن
وانما لا يؤخذ الكفيل لانه انشاء خصومة والقاضي وضع لقطعها
لا لانشائها وصية بثلث ماله يقع على كل شيء واذا قال مالي او
ما ملكه صدقة يقع على مال الزكوة والقياس فيهما واحد وهو قول

المنقول صح

زفر

زفر لان اسم المال عام فيلزمه التصديق بكل ماله كما في الوصية
ولنا ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى ثم ما اوجبه الله تعالى
مع الصدقة المضافة الى مال مطلق لقوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة انصرف الى المغسول لا الى كل المال فكذا ما يوجبه
العبد على نفسه بخلاف الوصية لانها اخت الميراث لكونها خلافة
كالوراثة والارث يجري في جميع الاشياء وكذا الوصية فان لم
يجد غيره اي غير مال الزكوة امسك منه قوت فاذا ملك تصدق
بقدره لان حاجته مقدمة ثم ان كان صاحب حرفة يمسك
قوت يوم وان كان صاحب دور وحوانيت يمسك قوت
شهر وان كان صاحب ضيعة يمسك قوت سنة وان كان تاجرا
يمسك مقدار ما يصل اليه ماله صح الايصاء بلا علم الوصي الا التوكيل
بلا علم الوكيل يعني اذا اوصى رجل الى اخر ولم يعلم الوصي حتى باع
شيئا من التركة فهو وصي وبيعه جائز ولا يطلق بيع الوكيل حتى
يعلم والفرق ان الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي
فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث والتوكيل اثبات ولاية
التصرف في ماله لا استخلاف بعد انقطاع ولايته لبقاء ولاية
المنوب عنه فلا يصح بلا علم من ثبت له الولاية فلو علم الوكيل
ولو من فاسق صح تصرفه لان الاعلام بالوكالة اثبات حق للوكيل
ليستوفيه ان شاء وليس فيه الزام ليشترط لزوم الالزام و
يشترط لقوله خبر عدل او مستور من كلام السيد بخلاف عبده في التكفيل
بالبيع والعلم بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالتفريع لان الخبر يفيد الحكم
يشبه التوكيل من حيث ان المتصرف يتصرف في ملكه ويشبه
الالزامات لما فيه من ضرر يلزم الاخر من حيث منعه عن التصرف

Copyright Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1